

بحار الأنوار

[129] 3 - ضا: لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين في هذه الثلاثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة. 4 - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم: اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين (1). 5 - عدة الداعي: عن ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف بالكعبة، فعرض له رجل من شيعته فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم إن علي دينا لفلان، فإن رأيت أن تقضيه علي فقال: ورب هذه البنية ما أصبح عندي شيء، فقال: إن رأيت أن تستمهلني فقد تهددني بالحبس. قال ابن عباس: فقطع الطواف، وسعى معه فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنسيت أنك معتكف؟ فقال: لا ولكن سمعت أبي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله. 6 - اعلام الدين: عن ابن عباس مثله وزاد في آخره: فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل: هلا أتيت أبا عبد الله عليه السلام في حاجتك؟ قال: أتيت فقال: إني معتكف، فقال: أما إنه لو سعى في حاجتك كان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة (2). أقول: سيأتي في باب أدعية كل يوم من شهر رمضان ما يتعلق بهذا الباب. 7 - دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم قال: اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

(1) نوادر الراوندي ص 47. (2) وتراه في

الكافي ج 2 ص 108، وأخرجه المؤلف قدس سره في ج 74 ص 335 مع بيان راجعه.